الاعذار في عقد المقاولة في القانون المدني العراقي -دراسة مقارنة-

أ.م.د. رۆژان عبدالقادردزەيى

قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل،

إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

نبحث في موضوع (الاعذار في عقد المقاولة في القانون المدني العراقي)، لما لعقد المقاولة من أهمية لكونه من العقود الشائعة في تقديم الخدمات وتلبية احتياجات الانسان ويعد من اكثر العقود انتشارا في الوقت الحاضر.

اهتم المشرع المدني بموضوع انعقاد العقد ونظم أيضا موضوع انتهاء العقد ومنح القانون لاحد طرفي العقد حق التحلل من الالتزامات العقدية عن طريق الفسخ في العقود الملزمة للجانبين كعقد المقاولة، عند اخلال احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الاخر المطالبة بفسخ العقد واشترط توجيه اعذار الى المتعاقد المخل بتنفيذ التزامه. لا يمكن فسخ العقد والمطالبة بالتعويض والتنفيذ العيني الجبري متى كان التنفيذ العيني ممكنا دون الاعذار.

المشرع العراقي ذكر أكثر من طريقة يتم بها الاعذار كالانذار الرسمي والانذار غير الرسمي او طلب كتابي او حلول الاجل، كما انه جعل الاعذار شرط وواجب في حالات معينة ورتب عليه آثار قانونية.

وقمنا بتحليل نصوص القانون المدني العراقي بهذا الخصوص ومقارنتها مع نظيراتها في القانون المدني المصري.

قسمنا البحث الى ثلاثة محاور، تناولنا في المحور الأول مفهوم الاعذار واهميته وفي المحور الثاني طرق الاعذار وحالاته من حيث الوجوب والجواز في عقد المقاولة وفي المحور الثالث تناولنا آثار الاعذار والغاية منه في عقد المقاولة. وختمنا البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

مفاتيح الكلمات: الاعذار، عقد المقاولة، التنفيذ العيني، فسخ العقد، الإنذار الرسمي.

المقدمة

عقد المقاولة ورد في القانون المدني العراقي ضمن العقود المساة الواردة على العمل، ويمكننا ويمكننا العقود الشائعة في مجال تقديم الحدمات وتلبية احتياجات الانسان، ويمكننا القول انه من اهم العقود وأكثرها انتشارا في الوقت الحاضر، ويعد عقد رضائي ومن عقود المعاوضة والملزمة للجانبين.

ولأهمية هذا العقد اهتم به المشرع العراقي اهتماما كبيرا وخصص المواد من (٨٦٤ - ٨٦٠) من القانون المدني لتنظيم احكامه، وعرف المشرع المقاولة بانها (عقد به يتعهد

أحد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر) (المادة ٨٦٤ مدني عراقي).

كما اهتم المشرع المدني بانعقاد العقد، اهتم ونظم اليضا موضوع انتهاء العقد ومنح القانون لاحد طرفي العقد الحق في التحلل من الالتزامات العقدية ويعد الفسخ من الطرق لانحلال العقد، ففي العقود الملزمة للجانبين اذا لم يقم احد المتعاقدين بالوفاء بالتزاماته العقدية جاز للمتعاقد الأخر ان يطلب فسخ العقد لكن بعد الاعذار (انظر المادتين ١/١٧٧ مدني عراقي و١/١٥٧ مدني مصري)، فالمشرعين العراقي والمصري وضعا ضوابط وإجراءات ضرورية لانهاء الرابطة العقدية، بدون اعذار المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته لا يملك المتعاقد الآخر حق طلب فسخ العقد ولا يملك

٢-٢-منهج البحث وخطته:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بدراسة وتحليل نصوص القانون المدني العراقي التي تتعلق بموضوع الدراسة وثم مقارنها بنصوص القانون المدني المصري مع بيان مدى توافقها او اختلافها.

تناولنا موضوع الدراسة وذلك بتقسيم البحث الى ثلاثة نقاط، تناولنا في الأولى مفهوم الاعذار واهميته، وتناولنا في الثانية طرق الاعذار وحالاته من حيث الوجوب والجواز في عقد المقاولة وأخيرا في النقطة الثالثة بحثنا في اثار الاعذار والغاية منه في عقد المقاولة.

٣-المبحث الاول-مفهوم الاعذار واهميته

لتوضيح مفهوم الاعذار بشكل عام، نحاول ان نبين معناه لغة واصطلاحا، ولمعرفة أهميته يجب بيان دور الاعذار في العقد، وسوف نتناول هذه المواضيع تباعا.

١-٣ - المطلب الأول- مفهوم الاعذار

لمعرفة المقصود بالاعذار، لابد من تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولا-الاعذار لغة

الاعذار لغة: هو المصدر والاسم هو(العُذْرَ): الحجة التي يعتذر بها والجمع اعذار وفي المثل: اعذر من انذر ويكون اعذر بمعنى اعتذر اعتذارا يعذر به، وعذر في الامر أي قصر بعد جمد والتعذير في الامر: التقصير فيه (ابن منظور، ص٧٤و ٧٥).

ثانيا-الاعذار اصطلاحا

لم نجد في نصوص القوانين ما يبين المقصود بالاعذار، ويبدو ان المشرع لم يعرف الاعذار و حسنا فعل حين ترك تعريفه الى الفقه لان تعريف المصطلحات محمة الفقيه.

عرف السنهوري الاعذار بانه:(وضع المدين قانونا في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه) (السنهوري، ج٢، ص٨٣٠).

وعرفه الدكتور عبد المجيد الحكيم بانه (دعوة المدين من قبل الدائن الى تنفيذ التزامه وتنبيه الى ان تأخره في هذا التنفيذ يوجب مسؤوليته عن تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة هذا التأخر) (الحكيم، ١٩٧٤، ص٢٢).

وعرفه الدكتور أنور سلطان بانه:(وضع المدين موضع المقصر في تنفيذ التزامه باثبات تاخيره في الوفاء به) (سلطان، ٢٠٠٥، ص١٣٩).

وعند الدكتور الجمال هو:(تنبيه المدين الى ما سوف يترتب على عدم تنفيذ التزامه من آثار خطيرة) (الجمال، ٢٠١٣، ص ٢٠٢).

ويعد الاعذار (شرط من شروط التنفيذ العيني، يوجمه الدائن للمدين معبرا عن

حق طلب التعويض.

٢- الاطار المنهجي للبحث:

١-٢ -أهمية الموضوع وسبب اختياره

نظراً لأهمية الاعذار ودوره في العقود الملزمة للجانبين، ومنها عقد المقاولة، ارتأينا ان نبحث في الاعذار في عقد المقاولة باعتباره من أكثر العقود الواردة على العمل انتشارا وذو أهمية، و

المشرع العراقي اوجب الاعذار في عقود اخرى، نذكر على سبيل المثال عقد البيع، فالبائع لكي يستحق الفوائد القانونية عن الثمن مستحق الأداء عليه اعذار المشتري (المادة ٥٧٢ مدني عراقي) وكذلك عقد الايجار في حالة اخلال احد الطرفين بالتزاماته، للطرف الاخر طلب فسخ العقد مع التعويض بعد الإنذار (٧٨٢ مدني عراقي).

فالاعذار اجراء ضروري يسبق فسخ العقد وبدونه لا يمكن انهاء العقد ولا يمكن المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى، بدون الاعذار لا يفسخ العقد بل يبقى قائما ونافذا وملزما لطرفيه ولا يكون هناك تعويض.

وأكد المشرع العراقي على ضرورة انذار المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته حتى في حالة وجود اتفاق بين الطرفين على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم قضائي لان إرادة المتعاقدين تنصرف الى فسخ العقد عند اخلال احدهما بالعقد، ووفقا للمادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي، للإعفاء من الاعذار لابد من توافر شروط، والتي هي:

١ -وجود اتفاق بين المتعاقدين

۲-ان یکون الاتفاق صریحا

۳-ان ينص صراحة على عدم ضرورة الاعذار.

ويذهب الأستاذ السنهوري بانه لا يجوز ان يستخلص الاعفاء من الاعذار من عبارات العقد بل يجب ان يكون الاتفاق على الاعفاء من شرط الاعذار صريحا (انظر: السنهوري، ج٤، ٢٠١١، ص ٨٣٥).

وسلك المشرع المصري نفس مسلك المشرع العراقي (انظر المادة ١٥٨ مدني مصري).

واضافة الى القوانين التي تناولت الاعذار واوجبه، فان الاتفاقيات الدولية أيضا اقرته، حيث نصت المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعروفة باتفاقية فينا لسنة ١٩٨٠ على ان:(لا يحدث اعلان فسخ العقد اثره الا اذا تم بواسطة اخطار موجه الى الطرف الاخر) (منشورات الامم المتحدة وانظر كذلك نص الاتفاقية باللغة العربية على الموقع: Uncitral.Un.org، اخر زيارة للموقع ٢٢/تموز ٢٠٢٣).

ارادته في اقتضاء التنفيذ العيني لالتزامه) (انظر: تناغو، ٢٠٠٥، ص٢٣٢).

ان هذه التعاريف تتفق على امرين:

١-ان الاعذار يوجه الى المدين المقصر في تنفيذ التزامه.

٢-ان الاعذار يوجه من قبل الدائن الى المدين.

نحن لا نتفق مع هذه التعاريف لانها تتناول الاعذار الموجه الى طرف واحد من اطراف العلاقة العقدية وهو المدين، في حين ان الاعذار لا يوجه فقط من الدائن الى المدين، بل أحيانا يوجمه المدين الى الدائن كما سنوضح ذلك لاحقا.

ونحن بدورنا نعرف الاعذار بانه: تصرف قانوني صادر بالارادة المنفردة لاحد المتعاقدين تجاه المتعاقد الاخر المخل بتنفيذ التزامه.

وهناك مصطلح اخر قد يختلط أحيانا مع الاعذار وهو(التبليغ) او (التبليغات القضائية) الوارد في قانون المرافعات المدنية، الذي يتم برسالة رسمية من المحكمة او ببرقية او يتم من قبل رجال الشرطة (المادة ١٣٥من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)، الا اننا نرى بان هناك اختلافات جوهرية بينها تتمثل في ان:

التبليغ يعد اجراء قضائي بينما الاعذار لا يعد جزء من الإجراءات القضائية بل هي تمهيد لها.

التبليغ يتم بورقة رسمية تصدر من جمة رسمية ولا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير،
بينما الاعذار لا يكون دائمًا بورقة رسمية.

٣- التبليغ يكون شكلي لانه يجب ان يتضمن مجموعة من البيانات واجبة الاتباع والا
لا يعتد به، بينها في الاعذار لم يشترط المشرع اتباع شكلية معينة ولم يشترط ذكر
معلمات معينة.

٣-٢-المطلب الثاني-أهمية الاعذار

بعد ان بينا مفهوم الاعذار، لابد لنا ان نبين دوره في العقد وبالأخص في عقد المقاولة.

الأصل ان كل متعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية تنفيذا عينيا اختياريا والا يتم اللجوء الى التنفيذ العيني الجبري الذي يشمل التنفيذ بطريق الغرامات التهديدية والتنفيذ بطريق التعويض (المواد: ٢٤٦ مدني عراقي و٢١٣ و٢١٥ مدني مصري).

في العقود الملزمة للجانبين كعقد المقاولة، اذا لم يقم احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، للمتعاقد الاخر بعد اعذار الطرف المخل بالتزامه طلب فسخ العقد والتعويض عن أي ضرر أصابه، ومن شروط الفسخ ان يكون العقد ملزم للجانبين. وان عدم تنفيذ الالتزام يجب ان يكون سببه المدين، اما اذا كان عدم التنفيذ راجع الى سبب اجنبي ينفسخ العقد بحكم القانون.

ان الاعذار يسبق فسخ العقد والمطالبة بالتعويض والتنفيذ العيني الجبري متى كان التنفيذ العيني ممكنا (انظر المادة ١/٢٠٠ مدني مصري).

وللاعذار شروط تتعلق بالمدين والدائن والدين، فيما يتعلق بالمدين يشترط ان يكون تأخر في تنفيذ التزامه والدائن يجب ان يكون له حق يحميه القانون ومن شروط الدين ان يكون محدد المقدار ومستحق الأداء (الحكيم، المصدر السابق، ص ٢٢).

ويرى الأستاذ السنهوري ان اعذار الدائن للمدين له أهمية تتمثل في انه:

١ يجعل القاضي يستجيب لطلب الفسخ بشكل اسرع.

۲-إضافة الى الحكم بفسخ العقد، يحكم على المدين بالتعويض(السنهوري،١،
٢٠١١، ص ٧٩٤).

لكننا نرى بان أهمية الاعذار لا تقتصر على جعل القاضي يسرع في الحكم بفسخ العقد والتعويض لانه صحيح ان الاعذار شرط لطلب الفسخ وبدونه لا يحكم القاضي بالفسخ، لكن احيانا يتم رفض طلب فسخ العقد لان القاضي له سلطة تقديرية في قبول او رفض الفسخ، والرفض لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض، واضافة الى رفض الفسخ، فان المحكمة لها ان تمنح المدين اجل (انظر المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى العراق).

والمحكمة العليا في مصر في قرار لها رقم ١١٥١٨٢ صادر في ١٩٩٤/٣/٢١ لم تحكم بفسخ العقد عند عدم وجود الاعذار حيث قررت (ان العقد لا يزال قائمًا بين المتعاقدين لم يفسخ لان الدائن قد خالف شرط الاعذار عند عدم تنفيذ المدين لالتزامه، اذ يعتبر الاعذار شرطا ضروريا وليس اختياريا للمطالبة بفسخ العقد...) (نقلاعن: حسينة، ٢٠١١، ص٣٠).

تتمثل أهمية الاعذار في كونه ليس مجرد اجراء شكلي بل تصرف قانوني يتوقف عليه فسخ العقد والمطالبة بالتعويض، فلا فسخ للعقد دون اعذار، ولا يستحق المتعاقد المتضرر التعويض بدون الاعذار، ولا ينفذ الالتزام تنفيذا عينيا جبريا دون انذار.

يمكننا ان نلخص أهمية الاعذار بما يأتي:

٢- تصرف يسبق دعوى فسخ العقد وطلب التعويض والتنفيذ العيني الجبري.

٣- وسيلة لبيان رغبة الدائن في الحصول على حقه.

٤-وضع المدين كطرف مقصر في العلاقة العقدية.

٥-دليل على تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

٦-اثبات مسؤولية المدين عن الاضرار الناجمة عن التأخير او عدم تنفيذ الالتزام من
وقت الاعذار.

٧- حجة بيد المدين لرد دعوى الدائن بفسخ العقد، لان الاعذار وجد لمصلحة المدين،
فله الحق في رد دعوى الفسخ بحجة ان الدائن لم يقم بالاعذار قبل إقامة الدعوى.

٨-تكليف المدين بالوفاء بالتزامه

٤-المبحث الثاني-طرق الاعذار وحالاته من حيث الوجوب والجواز في عقد المقاولة

بما ان عقد المقاولة من العقود الملزمة للجانبين فهو يفرض التزامات على طرفيه، به يلتزم المقاول بإنجاز العمل المتفق عليه وتسليمه بعد إنجازه وضان العمل بعد التسليم، ويلتزم صاحب العمل بتمكين المقاول من انجاز العمل وتسلم العمل بعد إنجازه ودفع المقابل الاجر للمقاول واحترام حقوق المقاول المعنوية، حيث يكون كل من طرفي العقد المعقول وصاحب العمل - دائنا ومدينا.

وفق القواعد المقررة في فسخ العقود الملزمة للجانبين، يجوز لاي من المتعاقدين المطالبة بفسخ عقد المقاولة اذا اخل المتعاقد الاخر بتنفيذ التزاماته.

ان عدم تنفيذ المقاول لالتزاماته يجعله مسؤولا ما لم يثبت السبب الأجنبي، ولصاحب العمل اما المطالبة بالتنفيذ العيني او فسخ العقد، وعند عدم قيام صاحب العمل بتنفيذ التزاماته ايضا يكون للمقاول الحق في طلب فسخ العقد. ولكن لا يمكن لصاحب العمل او المقاول المطالبة بالفسخ الا بعد الاعذار.

٤-١-المطلب الأول-طرق الاعذار

ان المشرع العراقي لم يترك مسألة كيفية قيام الدائن بتنبيه المدين لمحض ارادتها لكنه في نفس الوقت لم يقيد إرادة الدائن عند قيامه باعذار المدين باتباع أسلوب معين او طريقة معينة بحيث تتلائم مع طبيعة ونوع الالتزام، بل ان المشرع ذكر اكثر من طريقة لقيام الدائن بتوجيه اعذار الى المدين والدائن حر في اختيار الطريقة الأنسب له، وبهذا الصدد تنص المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي على ان: (يكون اعذار المدين بانذاره ويجوز ان يتم الاعذار باي طلب كتابي آخر كما يجوز ان يكون مترتبا على اتفاق يقضي بان يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى انذار). واستنادا الى المادة المذكورة اعلاء يتم الاعذار باحدى الوسائل والتي هي:

١ -الإنذار

۲-طلب کتابی

٣-اتفاق طرفي العقد

ويتفق المشرع المصري مع نظيره العراقي في ان الاعذار يتم بالانذار ويجوز الانفاق على اعتبار المدين معذرا بحلول الاجل، لكنه أضاف (ما يقوم مقام الإنذار) و(الاعذار عن طريق البريد) حسب ما مبين في قانون المرافعات المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ (انظر المادة ٢١٩ مدني مصري)، لكن قانون المرافعات المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٨ لم ينص على الإنذار بطريق البريد، وهذا يعني ان المشرع المصري تراجع عن موقفه في جواز انذار المدين عن طريق البريد، ويبدو لنا ان هذه الوسيلة لم تكون تفي بالغرض أي بتحقيق الغاية من الاعذار.

يبدو من نص المادتين (٢٥٧ مدني عراقي و ٢١٠ مدني مصري)، ان المشرع وضع اكثر من وسيلة ليتم بها الاعذار، ونحاول ان نقسمها الى نوعين:

اولا-الانذار الرسمي: ويكون عن طريق كاتب العدل، وهو الأصل في الانذار ويتم بورقة رسمية او كتاب رسمي يوجمها الدائن للمدين عن طريق كاتب العدل او اية جمة رسمية مختصة وفيها يطلب الدائن من مدينه الإسراع بتنفيذ التزامه ويسمى ب (التبليغ).

أحيانا يشترط المشرع طريقة معينة للاعذار، فالمشرع العراقي اشترط الإنذار الرسمي في عقد المقاولة في حالة امتناع صاحب العمل عن تسلم او معاينة العمل، على المقاول انذاره بشكل رسمي (م ٨٧٣ مدني) وكذلك في عقد الايجار اذا اخل المستأجر بالتزامه بدفع بدل الايجار رغم انذار المؤجر له بواسطة كاتب العدل (م١٧٣ أمن قانون ايجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل)، والمشرع الجزائري في عقد الايجار اوجب ان يكون اخطار المؤجر بمحرر غير قضائي (المادة ٢٤٠١ مدني) والمشرع المصري اشرط التنبيه الرسمي في حالة التنفيذ الجبري على العقار (المادة ٢٤٠١).

وجاء في احدى قرارات محكمة التمييز في العراق الإندار هو (عمل قانوني يصدر من جانب واحد وليس له شكل خاص الا اذا نص القانون على ذلك الشكل او صدوره من جمة حصرية) (انظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٣٦/ الهيئة الموسعة، صدر في ٢٢/نيسان/٢٩، قرار منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق، آخر زيارة ٢١٦آب/ ٢٠٢٣).

ويقوم مقام الإنذار اية ورقة رسمية كصحيفة الدعوى اذا تضمنت تكليف المدين بتنفيذ التزامه وان خلت من التكليف فلا يعد إنذارا (انظر: السنهوري، ج٢، مصدر سابق، ص ٨٣٣).

ثانيا-الإنذار غير الرسمي: أي بغير طريق كاتب العدل وهنا الإنذار لا يتم بورقة رسمية وانما يكون بورقة اعتيادية او رسالة او شفاها، ويتم ب:

ا طلب كتابي: أي رسالة او ورقة او برقية يكتب فيها الدائن للمدين ان اجل تنفيذ
الالتزام قد حان وعليه ان ينفذ التزامه.

وغالباً يتم الاخطار كتابياً وهو الأفضل لسهولة اثبات علم المتعاقد بالاخطار(عمار، ٢٠١٥، ص٣٩).

ويقع عبئ اثبات وقوع الاعذار على الدائن وله الاستعانة بكافة طرق الاثبات.

٢-اتفاق طرفي العقد على ان المدين يعد معذرا بمجرد حلول الاجل.

هنا يثور سؤال هل ان اعتبار المدين معذرا بحلول اجل الدين، يعد اعفاء او استغناء عن الاعذار؟

ان انصراف إرادة المتعاقدين الى انه عند حلول اجل الدين يعد المدين معذرا، يعني عدم قيام الدائن بانذار المدين، فلا يقوم الدائن بتوجيه ورقة رسمية او غير رسمية الى المدين لتذكيره بوجوب تنفيذ التزامه، فالدائن لا يوجه انذار الى المدين وانما يتم الككتفاء بالوقت المتفق عليه بين الطرفين لتنفيذ الالتزامات العقدية.

ونرى بان الاتفاق بين المتعاقدين بهذا الشكل يتضمن الاعفاء والتنازل، فمن طرف الدائن يعد استغناء عن الاعذار واعفائه عن انذار المدين ومن جانب المدين يعد تنازل عن حقه في انذاره، لكن لا يعني اعفاء المدين من تنفيذ الالتزام، فهذا الاتفاق لا يمنع المائن من المطالبة بتنفيذ الالتزام.

نستنتج انه بإمكان الدائن والمدين الاتفاق على عدم الحاجة الى الاعذار بحلول اجل تنفيذ الالتزام، لان الاعذار ليس من النظام العام لذلك يجوز الاتفاق على مخالفته.

ونحن نرى بان الاعذار أوسع من الإنذار، لان الإنذار وسيلة من الوسائل التي بها الاعذار، فالاعذار يتم بالانذار كما يمكن ان يتم بوسائل أخرى.

بالرغم من ان المتعاقد غير ملزم باتباع شكل او صيغة معينة للاخطار، لكن يجب ان يتفقا على ضرورة اتباع شكل معين كورقة رسمية او رسالة مسجلة (عجيل، ٢٠١٦، ص٤٥٨).

نحن لا نتفق مع ما ذهب اليه الدكتور طارق كاظم، لسببين:

١-ان المشرع ترك الحرية لارادة المتعاقدين في اختيار الطريقة التي يقوم بها بالانذار،
فالمشرع بين طرق الإنذار لكنه لم يقيد او يوجب اتباع طريقة معينة.

٢-ان الاعذار يوجه الى الطرف المخل بالتزامه عند حلول اجل تنفيذ الالتزام، وقد لا يتوقع المتعاقدان عند انعقاد العقد ان احدهما سوف لا يقوم بتنفيذ التزامه او يتأخر في تنفيذه في الوقت المتفق عليه، لذلك لا يذكران في العقد كيفية الاخطار او الانذار.

ونستنتج بان القانون كقاعدة عامة لم يحدد صيغة معينة او شكلية خاصة للإعدار لذلك يصح باي صيغة وباي شكل، المهم ان يحقق هدفه، الا في الحالات التي نص عليها القانون باتباع صيغة معينة.

٤-٢-المطلب الثاني-حالات الاعذار من حيث الوجوب والجواز

ان الاعذار ليس دائما شرط او واجب، حيث ان المشرع العراقي جعله شرطا في حالات ولم يوجبه في حالات أخرى، سوف نتناول هذا الموضوع في نقطتين مستقلتين نخصص الأولى للحالات التي جعل المشرع الاعذار واجبا او ضروريا، والثانية للحالات التي لا يكون الاعذار فيها واجبا بل يكون جوازيا.

٤-٢-٢ الفرع الأول-حالات يجب فيها الاعذار

اوجب المشرع الاعذار في بعض الحالات، ونذكر منها:

 ۱-التنفيذ بطريق التعويض: عندما يصبح تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او لا يقوم
المدين بالتنفيذ الاختياري للالتزام، يتم اللجوء الى التنفيذ الجبري ويكون على نوعين التنفيذ العيني الجبري و (التنفيذ بمقابل او بطريق التعويض).

أجاز المشرع في حالات معينة ان يتم تنفيذ الالتزام بمقابل (التنفيذ بطريق التعويض) كبديل عن التنفيذ العيني (المادة ٢٥٥ مدني عراقي)، ولا بد من قيام الدائن باعذار

المدين ليستحق التعويض، حيث تنص المادة ٢٥٦ مدني عراقي على ان:(لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك).

ملاحظاتنا على المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي:

أولا: ان المشرع لم يميز بين نوعي التعويض، التعويض في حالة عدم تنفيذ الالتزام أي (التعويض كبديل عن التنفيذ العيني او ما يسمى بالتنفيذ بطريق التعويض) وبين التعويض في حالة التأخير في تنفيذ الالتزام.

ثانيا: ان لفظ (التعويض) جاء بشكل مطلق، وهذا يعني ان الاعذار شرط في جميع أنواع التعويض.

ثالثا: ننتقد موقف المشرع العراقي، لانه كان الاجدر به اقتصار اشتراط الاعذار في حالة التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام فقط لانه في هذه الحالة يحقق الاعذار هدفه، اما في حالة التعويض بمقابل فلا فائدة من الاعذار لان المدين غير قادر على التنفيذ العيني الذلك قدم له المشرع خيارا اخر كبديل للتنفيذ العيني وهو التنفيذ بطريق التعويض.

٢-ضهان العيوب الحفية في عقد البيع: يضمن البائع في العقود الناقلة للملكية خلو المبيع من العيوب، واذا تسلم المشتري المبيع ووجد فيه عيب عليه اخبار البائع، حيث تنص المادة (٥٦٠) مدني عراقي على ان: (اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك، فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه ان يبادر باخباره عنه،).

ان المشرع لم يحدد كيفية اخبار البائع، وهذا يعني ترك المجال لإرادة المشتري لتقرر كيفية اخبار البائع بالعيب الموجود في المبيع، فقد يكون شفويا او تحريريا ولم يحدد المشرع مدة معينة للاخبار لكن اي تاخير في اخطار البائع ممكن ان يؤدي الى ضياع معالم العيب، والمدة هي الفترة الزمنية المالوفة في التعامل. وان اهمال فحص المبيع او عدم اخطار البائع اوالتاخير يعني قبول المشتري بالمبيع وسقوط حقه في الرجوع على المائع بالضاد.

٣-الدخل الدائم: وهو (ان يتعهد شخص بان يؤدي على الدوام الى شخص آخر والى خلفائه من بعده دخلا دوريا يكون محله مبلغا من النقود او مقدارا معينا من أشياء مثلية أخرى ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة) (انظر المادة ١/٦٩٤ مدنى عراقى).

ان المشرع جعل الاعذار شرط في الدخل الدائم، فاذا لم يقم المدين بدفع الدخل(القسط) لسنتين متتاليتين بالرغم من اعذاره، للدائن فسخ عقد الدخل الدائم، حيث تنص المادة (٢٩٦) مدني عراقي على ان:(ليس للدائن طلب الإيفاء بالعوض الذي دفعه لتأسيس الايراد الا في الأحوال الاتية: أاذا لم يدفع المدين الدخل سنتين متواليتين رغم انذاره).

عقد الايجار: اشترط المشرع تنبيه المؤجر للمستاجر لاخلاء العقار، ففي عقد
الايجار اذا لم يتم الاتفاق على المدة او انعقد العقد لمدة غير محددة او في حالة تعذر
اثبات المدة، يعتبر العقد منعقدا للمدة المحددة لدفع الايجار وينتهى بانتهاء هذه المدة

اذا نبه احد المتعاقدين الاخر بالاخلاء في المواعيد المحددة في القانون (المادة ٧٤٢مدني عراقي).

٥-الشفعة: هي حق تملك العقار المبيع ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة (١١٢٨ مدني عراقي). والاعذار هنا أيضا واجب والا يسقط حق الشفعة، كل من يريد الاخذ بالشفعة عليه بيان رغبته لكل من البائع والمشتري او دائرة التسجيل العقاري خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره بالبيع ويجب ان يكون الإنذار بشكل رسمي والا سقط حقه (المادة ١١٣٨ مدني عراقي).

ونستنتج من الحالات التي اوجب فيها المشرع الاعذار، انه ليس مجرد اجراء شكلي للمطالبة بالحق، بل يعد التزام لان عدم الاعذار في الحالات التي اوجبه المشرع يؤدي الى ترتيب اثار قانونية تختلف فيها لو اعذر الدائن المدين، فعدم اعذار المدين يؤدي الى سقوط الحق كما في حق طلب التعويض في التنفيذ بمقابل وحق طلب العوض في الدخل الدائم وحق المشتري في الرجوع على البائع بالضان.

ونرى انه من الأفضل تقليل الحالات التي جعل المشرع الاعذار فيها وجوبيا، للاسباب الاتية:

اولا-تبسيط الشكلية وتسهيل الإجراءات على المتعاقدين.

ثانيا: ادراك المتعاقدين لأهمية الوقت المتفق عليه في العقد.

ثالثا- الإسراع في تنفيذ الالتزامات بحلول الاجل.

٢-٢-٤ الفرع الثاني-حالات يجوز فيها الاعذار

سبق وان ذكرنا الحالات التي يكون فيها الاعذار واجبا، نذكر هنا الحالات التي أوردها المشرع العراقي في المادة (٢٥٨) من القانون المدني، والمشرع المصري ذكر نفس الحالات في المادة (٢٢٠ مدني مصري) والتي لا يكون الاعذار فيها واجبا وهي:

١ -اذا اصبح تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا غير ممكن بفعل المدين

٢-اذاكان محل الالتزام امتناع عن عمل واخل به المدين

٣-اذا كان محل الالتزام هو إعادة شيء مسروق او حصل عليه المدين دون حق وهو يعلم ذلك

٤-تصريح المدين كتابة بانه لا يريد تنفيذ التزامه.

ملاحظاتنا على الحالات المذكورة اعلاه التي يكون الاعذار فيها غير مجدي:

-بالنسبة لما ورد في الحالة (١) أعلاه، نرى بانه لا حاجة للاعذار لان تنفيذ الالتزام اصبح مستحيلا، اما الحالة (٢)، فالمدين كان ملزم بالامتناع عن عمل معين وقام بهذا العمل، فلا فائدة من الاعذار. وبالنسبة للحالة (٣)، ما ورد فيها من التزام ليس التزاما عقديا، وبذلك نستنتج انه لا جدوى للاعذار في الالتزامات غير

التعاقدية. وفي الحالة (٤) ليست هناك فائدة للاعذار طالما ان المدين صرح بانه لا ينوي الوفاء بالتزاماته.

والمشرع العراقي، إضافة الى الحالات الواردة في المادة (٢٥٨) مدني، ذكر حالات أخرى لا يكون الاعذار واجبا لكن في نصوص متفرقة نذكر منها على سبيل المثال:

ا -الدعوى غير المباشرة: حيث نص المشرع في المادة (٢٦١ مدني عراقي و١/٢٣٥ مدني مصري) على (...ولا يشترط اعذار المدين...) ففي الدعوى غير المباشرة اذا لم يستعمل المدين حقوقه وكان عدم الاستعمال او الإهمال من شانه ان يؤدي الى اعساره، للدائن ان يستعمل باسم مدينه حقوق هذا الاخير ويجب ادخاله في الدعوى لكن لا يشترط الاعذار.

٢-الاتفاق على فسخ عقد البيع دون اعذار: المشرع العراقي سمح للمتعاقدين، في حالة عدم التزام المشتري بدفع الثمن في وقته ان يمنح المشتري وقت اضافي باشتراط فسخ العقد دون اعذار حيث تنص المادة (٥٨٢ مدني) على ان: (اذا اشترط البائع ان يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد كان للمشتري مع ذلك ان يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد ما دام لم يعذر. الا اذا نص في العقد على ان الفسخ يقع دون اعذاره وفي كل حال لا يجوز للمحكمة ان تمنح المشتري أي اجل المشتري على المشتري على المستري أيضا الجاز للمتعاقدين الانفاق على فسخ عقد البيع دون اعذار في حالة تأخر المشتري عن دفع الثمن في الوقت المعين في العقد (المادة ٤٦١ع مدني مصري).

٣-التعويض عن عمل غير مشروع: اضافة الى الحالات التي أوردها المشرع العراقي والتي لا يكون الاعذار فيها واجبا، ذكر المشرع المصري حالة أخرى وهي اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع (انظر المادة ٢٢٠/ب مدني مصري).

ونحن نضيف حالة أخرى لا يكون الاعذار فيها ضروري وهي انفساخ عقد المقاولة لاستحالة تنفيذ الالتزام لهلاك محل العقد بقوة قاهرة.

ان الحالات التي لا يكون الاعذار فيها واجبا مصدرها اما الاتفاق او نص القانون او طبيعة الأشياء (تناغو، المصدر السابق، ص٢٤٧).

ففي الحالات التي لا يكون الاعذار واجبا، لا يعني ان المشرع منع الدائن من انذار المدين، لكنه لم يجعله واجبا لانه ليس ضروريا حيث انتفت الحاجة اليه، لان الإنذار هو تنبيه المتعاقد بانه حان موعد الوفاء بالتزامه والزامه بالتنفيذ.

ونحن بدورنا نرى، بما ان الاعذار ليس من النظام العام يجوز للمتعاقدين الاتفاق على جعل مخالفة احكامه وعدم اشتراطه في العقد وكذلك بامكانها الاتفاق على جعل الاعذار واجب لانه ليس شرطا ان يكون مصدر الاعذار القانون، يجوز ان يكون مصدره الاتفاق.

ملاحظاتنا على المادة (٢٥٨) مدني عراقي:

١-كان الأفضل بالمشرع العراقي استخدام عبارة (الاعذار غير ملزم) بدلا من عبارة

(لا ضرورة لاعذار المدين).

٢-على المشرع جمع الحالات التي لا يكون فيها الاعذار واجبا او ضروريا او شرطا في مادة واحدة لانه خصص المادة (٢٥٨ مدني) للحالات التي لا يكون الاعذار ضروريا، وذكر في مواد اخرى بان الاعذار ليس شرطاكما في المادة (٢٦١ مدني).

بعد ان بينا الحالات التي لا يكون الاعذار ضروريا نتساءل هل هناك حاجة الى الاعذار فيما اذا نفذ المقاول جزء من العمل المتفق عليه خلال المدة المتفق عليها؟

استنادا الى المادة (١/٢٥٨) من القانون المدني العراقي، اذا تأخر المقاول في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه يعطي الحق لصاحب العمل في فسخ عقد المقاولة دون الانتظار الى انتهاء مدة عقد المقاولة، ودون الحاجة الى الاعذار، لكننا نرى بان هناك اكثر من احتال لتأخير تنفيذ العمل محل عقد المقاولة:

الاحتمال الأول- مضى الوقت المتفق عليه في العقد ولم ينفذ المدين التزامه.

الاحتمال الثاني- مضى الوقت المتفق عليه في العقد ونفذ المدين جزء من التزامه.

الاحتمال الثالث- مضى جزء من المدة المتفق عليها ونفذ المدين جزء من العمل.

الأصل ان المقاول ملزم بالتنفيذ في الوقت المعين في العقد، فاذا انقضى الوقت المحدد لتنفيذ الالتزام ولم يقم بانجاز العمل المتفق عليه في الفترة الزمنية المحددة في عقد المقاولة يكون المقاول مسؤولا وفق احكام المسؤولية العقدية. ففي الاحتالين الأول والثاني، انتهت المدة المتفق عليها ولم ينفذ المقاول التزامه او نفذ فقط جزء منه، فالمقاول يعد مخلا بالتزامه، وفي الاحتال الثالث يجب التأكد من ان المدة المتبقية تكفي لتنفيذ ما تبقى من العمل، فاذا لم تكن الفترة الزمنية الباقية من العقد كافية لاتمام العمل المتبقي، للمائن فسخ العقد دون حاجة الى اعذار المقاول، لانه لا فائدة لتنبيه المقاول لان هذا الاجراء هو بهدف تذكير المقاول وحثه على تنفيذ التزامه، فلم يتبقى من الوقت ما يكفي لتنفيذ العمل الذي التزم به. اما اذا كان الجزء المتبقي من العمل هو جزء ضئيل بحيث يكفي الوقت المتبقي لاكماله، فهنا يكون الاعذار ضروريا ليقوم المقاول ببذل اقصى ما في وسعه لتنفيذ التزامه العقدي.

ان تنفيذ العقد يجب ان يكون وفق مبدأ حسن النية الذي يوجب على المقاول البدء بتنفيذ العقد في وقت مناسب بحيث ينهي العمل في الوقت المتفق عليه، فاذا تأخر المقاول في البدء بالعمل وكانت طبيعة العمل وإمكانيات المقاول لا يتصور انهاء العمل في الوقت المحدد، لصاحب العمل فسخ العقد دون انتظار حلول المدة المتفق عليها لتنفيذ العقد (البكري، ٢٠١٧-٢٠١٧، ص ٩٤و٩٥).

وجاء في قرار لمحكمة التمييز في العراق (لا موجب لتوجيه انذار للمدعى عليه عند طلب فسخ العقد اذا كان اجل تنفيذ الجزء الذي لم ينفذ من العقد قد انتهى عملا بحكم الفقرة (أ) من المادة ٨٨٥ من القانون المدني (قرار رقم ٣٨٧/مدنية ثالثة/١٩٧٥ في ١٩٧٧م منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص٣٤.

ونحن نرى بان قرار محكمة التمييز اضاف حالة أخرى الى الحالات التي لا يكون

الاعذار مجديا وهو قيام صاحب العمل بطلب فسخ العقد ووقف التنفيذ قبل إتمام المقاول العمل.

٥-المبحث الثالث-آثار الاعذار والغاية منه في عقد المقاولة

ان الاعذار ليس مجرد اجراء شكلي، بل تصرف قانوني صادر من احد اطراف العقد الى الطرف الاخر ويجب ان يصل الى علم من يوجه اليه لكي يترتب عليه اثاره.

ويترتب على الاعذار آثار ليس فقط في عقد المقاولة بل في عقود أخرى، فمثلا في عقد البيع يكون المشتري ملزم بدفع فوائد الثمن اذا كان الثمن مستحق الأداء وقام البائع باعذار المشتري كي يدفع الثمن. والأصل ان الفائدة تحتسب من وقت المطالبة القضائية لكن استثناءا في عقد البيع تحتسب من وقت الاعذار (انظر المادة ٥٧٢ مدنى عراقي).

سوف نتناول آثار الاعذار في عقد المقاولة وثم الغاية منه في العقد نفسه.

٥-١ - المطلب الأول-آثار الاعذار في عقد المقاولة

ينجم عن الاعذار آثار تنصرف الى طرفي عقد المقاولة -صاحب العمل والمقاول-وتتمثل في التعويض وضان الهلاك والفوائد، ونحاول ان نلخص هذه الآثار كالاتي:

٥-١-١-الفرع الأول استحقاق التعويض:

ويشمل حق الدائن في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم تنفيذ المدين للالتزام او التأخير في تنفيذه. وان الاعذار شرط لاستحقاق التعويض (المواد:٢٥٦ مدني عراقي، ٢١٨ مدني مصري).

فالمدين المتأخر في تنفيذ الالتزام يكون مسؤولا عن دفع تعويض الى الدائن ويحتسب التعويض من تاريخ الاعذار (السنهوري، ج٢، مصدر سابق، ص ٨٤١). وانظر كذلك سلطان، مصدر سابق، ص١٤٢).

وبما ان التعويض لا يحتسب من وقت حلول اجل الالتزام، ليس هناك تعويض عن الفترة الزمنية التي تقع بين حلول اجل تنفيذ الالتزام وبين تاريخ توجيه انذار من الدائن الى المدين.

ففي عقد المقاولة، اذا كان الاخلال هو تأخر المقاول في تسليم العمل حتى بعد اعذار صاحب العمل العمل عن العدار صاحب العمل عن التاخير ما لم يثبت ان سبب التاخير راجع الى القوة القاهرة او الحادث الفجائي.

ونستنتج بان هناك مرحلتين: مرحلة قبل الاعذار وفيها لا يستحق الدائن أي تعويض ومرحلة ما بعد الاعذار حيث يلتزم المدين بتعويض الدائن عن الاضرار التي اصابته بسبب تأخيره في تنفيذ التزامه.

٥-١-٢-الفرع الثاني-انتقال تبعة الهلاك:

ميز المشرع العراقي بين يد الضان ويد الأمانة متأثرا بالفقه الإسلامي، اذا حاز صاحب اليد الشيء بغير صاحب اليد الشيء بغير قصد التملك تكون يده يد امانة (انظر المادة: ٤٢٧ مدني عراقي).

فاذا كان يد المتعاقد يد ضمان كالمشتري في البيع بشرط التجربة فهو يتحمل المسؤولية، اما اذاكان يده يد امانة فلا يكون ضامنا الا في حالتي التعد او التقصير (الفضلي، ١٩٨٩، ص٥٣).

عند انتقال ملكية الشيء بعقد، يكون يد المالك القديم قبل التسليم يد ضمان وتنقلب يد ضان الى يد امانة اذا امتنع عن التسليم (المادة: ٤٢٨ مدني عراقي).

ففي عقد المقاولة، اذا هلك محل العقد بحادث فجائي قبل تسليمه الى صاحب العمل، فالمقاول هو الذي يتحمل المسؤولية ولا يستحق الاجر ولا النفقات التي تكبدها (المادة ١/٨٨٧ مدني عراقي)، اما اذا كان المقاول وجه انذار الى صاحب العمل ليتسلم المعقود عليه، فصاحب العمل يتحمل مسؤولية الهلاك.

واذا كان سبب الهلاك هو خطأ صاحب العمل عندئذ يستحق المقاول الاجر والتعويض عن الاضرار التي أصابه (المادة ٤/٨٨٧ مدني عراقي).

اما اذاكان الهلاك نتيجة خطأ المقاول، فلا يستحق المقاول الاجر وعليه ان يدفع قيمة الشيء الى صاحب العمل، واذا اعذر صاحب العمل المقاول بوجوب تسليمه الشيء محل العقد وامتنع المقاول ثم هلك محل العقد بعد الاعذار، فالمقاول هو الذي يتحمل تبعة الهلاك وعليه تعويض صاحب العمل (المواد:٣/٨٨٧ مدني عراقي و ٥٦٦ مدني مصري).

اما اذا هلك محل العقد بعد التسليم فصاحب العمل هو الذي يتحمل تبعة الهلاك، لكن اذا كان المقاول طلب من صاحب العمل تسلم المعقود عليه وامتنع عن التسلم، فان تبعة الهلاك تنتقل من المقاول الى صاحب العمل ويستحق المقاول اجره كاملا (المادة ١١٨٨٧ مدني عراقي).

اذن الاعذار ينقل تبعة الهلاك من الدائن الى المدين، قبل الاعذار يكون الدائن مسؤولا عن هلاك محل العقد، وبعد الاعذار يصبح المدين مسؤولا.

وفي القانون المصري للاعذار نفس الدور، حيث ينقل مسؤولية هلاك محل العقد من طرف الى الآخر، تنص المادة ٢٠٧ مدني مصري على ان:(١-اذا التزم المدين ان ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل، وتضمن التزامه ان يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد ان اعذر، فان هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن.٢-ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين، ولو اعذر، اذا ثبت ان الشيء كان يهلك كذلك عند الدائن لو انه سلم اليه، ما لم يكن المدين قد قبل ان يتحمل تبعة الحوادث الفجائية.....).

١-٥ -٣- الفرع الثالث احتساب الفوائد:

الفائدة هي مبلغ من النقود يلتزم المدين بدفعه على سبيل التعويض عن التأخير في

تنفيذ التزام محله مبلغ من النقود ويكون على نوعين: فائدة اتفاقية هي التي يتفق عليها المتعاقدان وفائدة قانونية هي التي يحددها القانون وهي في المسائل المدنية ٤٪ وفي المسائل التجارية ٥٪ وللمتعاقدين تحديد سعر الفائدة على ان لا تتجاوز النسبة المنصوص عليها في القانون وهي ٧٪ (المواد: ١/١٧٢ مدني عراقي و٢٢٧ مدني مصري).

والمشرع جعل الاعذار شرطا لاستحقاق الفائدة القانونية في بعض العقود، كعقد البيع بدون الاعذار لا يلتزم المشتري بدفع فوائد الثمن للبائع (المواد: ٥٧٢ مدني عراقي و ١/٤٥٨ مدني مصري).

والاصل ان الفائدة القانونية تسري من وقت المطالبة القضائية ما لم يحدد القانون او العرف تاريخا آخر لسريانها (المواد:۱۷۱ مدني عراقي و ٢٢٦ مدني مصري)، لكن استثناءا تحتسب الفوائد من وقت الاعذار وليس من وقت المطالبة القضائية كما في عقد البيع (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٤، مصدر سابق، ص٧٧٣ هامش١). وكذلك في عقد الوكالة اذا صرف الوكيل من أموال الوكالة لصالح نفسه، عليه ان يدفع فائدة تلك المبالغ من وقت الاعذار (المادة ٩٣٧ مدني عراقي وتطابقها المادة ٢٠٦ مدني مصري).

وفي عقد المقاولة، يستحق المقاول فوائد الاجر اذا اخل صاحب العمل بالتزامه بدفع الاجر الى المقاول، للأخير-حسب القواعد العامة- المطالبة بالتنفيذ العيني والتعويض عما أصابه من ضرر وله أيضا المطالبة بفوائد الاجر المتفق عليها من تاريخ المطالبة القضائية كما له طلب فسخ العقد والتعويض ان كان له مقتضى (البكري، مصدر سابق، ص١٧٧).

٥-٢-المطلب الثاني الغاية من الاعذار في عقد المقاولة

الاعذار او الإنذار يتم بكل الوسائل وتترتب عليه الآثار التي سبق وان ذكرناها، ويجب ان يكون الدائن قد نفذ او على استعداد لتنفيذ التزامه حينئذ يحق له توجيه انذار الى المدين.

في عقد المقاولة يلتزم المقاول بانجاز العمل بالطريقة المعينة في عقد المقاولة وخلال المدة المتفق عليها او خلال مدة معقولة تتناسب مع طبيعة العمل عند عدم تعيين المدة، وبخلافه يكون المقاول مخلا بالتزامه ولصاحب العمل بعد الاعذار طلب التنفيذ العيني او الفسخ وفي الحالتين يحق له طلب التعويض. أن الالتزام بإنجاز العمل بالطريقة المتفق عليها وفي الوقت المتفق عليه يعد التزام بتحقيق نتيجة ولا يعفى المقاول من المسؤولية الا باثبات السبب الأجنبي (مبارك والملا حويش والفتلاوي، ٢٠٠٧، ص٢٠٠).

والمقاول أيضا يكون ملزما بتسليم العمل في المكان والزمان المتفق عليها، فاذا لم يقم بالتسليم حسب الاتفاق، فانه يعد مخلا بالتزامه لان التسليم هو النزام بتحقيق نتيجة، وعلى صاحب العمل توجيه اعذار الى المقاول والزامه بالتنفيذ العيني، او فسخ عقد المقاولة مع المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى.

ففي حالة الاخلال بالالتزام بإنجاز العمل، لا يقوم صاحب العمل باعذار المقاول لان المدة انقضت والمقاول لم يبدأ او لم ينجز العمل او قد يكون اكمل العمل في الفترة

الزمنية المتفق عليها بين المقاول وصاحب العمل لكنه لم يتبع الطريقة المعينة في عقد المقاولة، فلا فائدة من أي اعذار او تنبيه لان الاعذار هو وسيلة ضغط على إرادة المقاول لاجباره على تنفيذ التزامه لكن عند مضى الوقت لا يحقق الاعذار غايته.

اما في حالة اخلال المقاول بالالتزام بالتسليم، يقوم صاحب العمل باعذار المدين أي ابداء رغبته في ان يتم التنفيذ، فالاعذار تذكير المدين وتنبيهه بضرورة تسليم محل عقد المقاولة، فالاعذار يحقق غايته.

وهنا نتساءل: هل ان عند حلول اجل الالتزام يمكن اعتبار المقاول مخلا بتنفيذ التزامه؟

ان عدم قيام المقاول بتنفيذ التزاماته في وقته يعد مخلا بالتزامه وعند حلول اجل الالتزام يعد المقاول مخلا أي مسؤولا تجاه الدائن مسؤولية عقدية. وان الوقت عنصر محم في العقود خاصة عقد المقاولة، لكن حلول الاجل ليس كافيا ليكون المقاول مخلا بل لابد من توجيه اعذار اليه، لانه حلول اجل تنفيذ الالتزام وسكوت صاحب العمل عن اعذار المقاول قد يفسر على انه اعطى المقاول فرصة لتنفيذ التزامه، وغض النظر عن التاخير في تنفيذ التزامه، كما ان حلول الاجل لا يكون بديل عن الاعذار.

ويجب ان يكون الاخلال راجع الى فعل المدين سواء اكان امتناع عن التنفيذ او التاخير في التنفيذ او التنفيذ المعيب.

لكن المشرع العراقي لم يجعل حلول الاجل لوحده كافيا لاعفاء الدائن من اعذار المدين بالوفاء وتذكيره بتنفيذ التزامه الا اذا وجد اتفاق بين الدائن والمدين على ان المدين يعد معذرا بمجرد حلول الاجل كما سبق وان اشرنا (انظر المادة ٢٥٧ مدني).

لمعرفة الغاية من الإندار، لابد من تحديد مضمونه، حيث يجب ان يتضمن الاعدار بعض الأمور ومنها:

١-تنبيه المدين بشروط العقد

٢-الالتزامات المترتبة على العقد

٣-تذكير المدين بحلول اجل تنفيذ التزامه

٤-موضع اخلال المدين بالتزامه

٥-الدائن نفذ التزامه او مستعد لتنفيذه

٦-مطالبة المدين بتنفيذ التزامه

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ان (الغاية من الاعذار كشرط لاقامة دعوى المطالبة بفسخ العقد لاخلال احد طرفيه بالتزامه هو دعوة الطرف المخل بالعقد لتنفيذ التزامه دون اشتراط شكلية معينة للإنذار) (قرار رقم ٢٣/اعذار/مدنية صادر في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق

www.sjc.iq/خر زيارة للموقع ٢١/تموز /٢٠٢٣).

نستنتج بان الغاية من الاعذار هي:

١-وضع المقاول بموقف المتأخر في تنفيذ التزامه.

٢-اثبات تأخر او تقصير المقاول في تنفيذ التزامه.

٣-عدم تفسير سكوت صاحب العمل على انه تمديد ضمني للأجل الممنوح للمقاول
لتنفيذ التزامه.

٤-دعوة صاحب العمل المقاول لتنفيذ التزامه نظرا لأهمية الاعذار في انهاء الرابطة العقدية. نرى انه من الضروري ان نعرف الوقت المناسب لتوجيه الاعذار، ففي أي وقت يتم الاعذار؟

بالرجوع الى نصوص القوانين لم نجد نصا يحدد وقتا معينا لتوجيه الإنذار، ولكن هذا لا يعني بانه من الممكن انذار او اخطار المدين في أي وقت يختاره الدائن لان الاعذار يجب ان يتم في وقت مناسب بحيث يحقق الهدف منه وهو تنبيه وتذكير المدين بانه عليه تنفيذ التزاماته العقدية، أي الاعذار يجب ان يتم بحيث يكون امام المدين فرصة لتنفيذ التزاماته والا لا داعي للاعذار، وبهذا الصدد تنص المادة ٢/٧٢ من اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٠ على ان: (يجب على الطرف الى يريد الفسخ، اذا كان الوقت يسمح له بذلك، ان يوجه الى الطرف الاخر اخطارا بشروط معقولة، تتبح له تقديم ضانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزامه).

هل الأفضل ان يوجه الإنذار قبل حلول الاجل او عند حلوله ام بعده؟

لكي يحقق الاعذار غايته، نستبعد الاعذار بعد حلول الاجل، لانه لن يبقى اي أهمية لتنفيذ الالتزام، فالمتعاقدين اتفقا على اجل معين واستنادا الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين عليها التقيد بهذا الوقت، عدا حالة منح المدين نظرة الميسرة، حيث يمنح القاضي محلة للمدين الذي يمر بظروف استثنائية بحيث لا يستطيع تنفيذ التزامه في الوقت المحدد بشرط ان لا يلحق ضرر بالدائن (المادة ٢/٣٩٤ مدني عراقي).

اما بالنسبة للاعذار قبل حلول الاجل، فهو يحقق جزء من الغاية من الاعذار، لانه يذكر المدين بقرب موعد تنفيذ التزامه وعليه الإسراع بالوفاء وهذه تفيد في حالة ما اذاكان المقاول قد نفذ الجزء الأكبر من العمل المتفق عليه في عقد المقاولة بحيث ما تبقى من الوقت لغاية (حلول الاجل) يكفي لتنفيذ الالتزام، ولم يبقى الا جزء صغير من العمل بحيث ان الوقت الباقي يكفي لاكماله.

ونرى بانه حتى يكون الاعذار مجديا لا بد ان يتم عند حلول اجل الدين او قبله، والمشرع اوجب الاعذار قبل المطالبة بفسخ العقد وقبل المطالبة بالتعويض.

ويتبادر الى ذهننا سؤال وهو: هل ان الدائن فقط يملك حق اعذار المدين بالوفاء؟ اليس بإمكان المدين ان يوجه انذار الى الدائن؟

سبق وان بينا ان الاعذار تصرف قانوني يصدر من احد اطراف العقد الى الاخر، يتضمن الدعوة الى الإسراع في تنفيذ الالتزامات، وبما انه في العقود الملزمة للجانبين

كعقد المقاولة ينشئ التزامات متقابلة على كل من طرفيه فيكون كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت، فالمقاول يكون دائنا بالنسبة لحقوقه ومدينا لصاحب العمل بالتزاماته ونفس الشيء بالنسبة لصاحب العمل.

ولا يقتصر توجيه الاعذار على الدائن فقط، كما ان الدائن يملك حق توجيه الاعذار الى مدينه، منح المشرع للمدين أيضا حق توجيه اعذار الى دائنه.

في القانون المدني العراقي للمدين توجيه اعذار الى الدائن في الحالات الاتية:

١-رفض الدائن الوفاء من المدين دون سبب معقول.

٢- رفض القيام بالاعمال اللازمة للوفاء

٣-اعلان الدائن عدم قبول الوفاء

وقد سبق وبينا ان اعذار المدين يتم بالانذار او بوسائل أخرى بينما اعذار الدائن يسبقه قيام المدين بايداع الشيء على ذمة الدائن ومن ثم انذاره بهذا الإيداع، ونفقة الإيداع تكون على الدائن (المواد: ٢/٣٨٦ مدني عراقي و٣٣٥ مدني مصري).

وكما ان المشرع اشترط في اعذار المدين ان يكون الدائن نفذ او على استعداد لتنفيذ النزامه، اشترط في اعذار الدائن ان يكون المدين اودع الشيء في ذمة الدائن (المادة ٣٨٥ مدنى).

فالإيداع هو الاجراء الذي لا يتم بدونه اعذار الدائن ويحل محل الوفاء اذا قبله الدائن.

وفي عقد المقاولة يلتزم صاحب العمل بتسلم العمل بعد إنجازه من قبل المقاول، ويتم بان يقوم المقاول بأكمال العمل ووضعه تحت تصرف صاحب العمل عندئذ على الأخير ان يقوم بمعاينة العمل وتسلمه في مدة قصيرة، فاذا امتنع صاحب العمل عن المعاينة او التسلم، للمقاول توجيه انذار رسمي اليه ويعد عملية التسلم قد تم (المواد ١/٨٧٣مدني عراقي و ٣/٦٦٥ مدني مصري).

ملاحظاتنا على المادة المذكورة أعلاه:

١-الاعذار يوجه الي الدائن المتعنت الذي يرفض الوفاء.

٢- ان الاعذار هنا ليس شرطا او واجبا بل جعله المشرع جوازيا، حيث اعطى الحق للمقاول في اعذار صاحب العمل وبما انه ليس واجبا او الزاميا، للمقاول ان يعذر دائنه وله ان يتنازل عن هذا الحق ولا يقوم بتوجيه اعذار له.

والمشرع المصري ايضا اقر حق المدين في اعذار الدائن في المادة (٣٣٤ مدني) وتتضمن هذه المادة نفس الحالات الواردة في المادة (٣٨٥مدني عراقي)، لكن موقف المشرع المصري يختلف عن نظيره العراقي حيث يعد الدائن معذرا بمجرد قيام المدين بتسجيل رفض الدائن الوفاء بإعلان رسمي، فان قيام المدين بإعلان رفض قبول الوفاء بشكل رسمي بمثابة اعذار الدائن في القانون المصري.

ان الاعذار الموجه من الدائن الى المدين له آثار لخصناها باستحقاق التعويض وانتقال تبعة الهلاك واحتساب الفائدة، وبالرجوع الى المادة (٣٨٦) مدني عراقي نلاحظ ان المشرع رتب أيضا آثار على اعذار الدائن، تتمثل في:

١ -الإيداع بمثابة الوفاء اذا قبله الدائن او صدر حكم بصحته.

٢-الدائن يتحمل مسؤولية هلاك محل العقد او تلفه من وقت الإيداع.

٣-لا تسري الفوائد من وقت الإيداع.

ويتفق المشرع المصري مع العراقي بهذا الخصوص (انظر: المادة ٣٣٥ مدني مصري)، لكنه أضاف حق المدين في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه.

ونرى بانه لا حاجة الى النص على تعويض المدين عما تكبده من ضرر، لانه عندما لم ينص المشرع العراقي كالمشرع الصري على تعويض المدين لا يعني ان المدين يتحمل الضرر الذي لحق به ويبقى بدون تعويض، وفقا للقواعد العامة كل ضرر يعوض فلا حاجة للتأكيد على ذلك.

ونتسائل: هل يجوز الاعفاء من الاعذار؟

ان المادة (١٥٨ مدني عراقي) تتضمن قاعدة عامة وهي وجوب الاعذار حيث جعل المشرع الاعذار شرطا لرفع دعوى فسخ العقد وتكليف المدين بتنفيذ التزامه، لكن استثناءا يجوز الاتفاق على الاعفاء منه. والاعفاء من الاعذار أنواع:

١-اعفاء قانوني: ويكون بحكم القانون الذي حدد حالات لا يكون الاعذار شرطا او
واجبا او ضروريا (انظر: ٢٥٨ مدني عراقي و ٢٢٠ مدني مصري).

٢-اعفاء اتفاقي: ويكون في حالة اتفاق المتعاقدين صراحة على عدم الاعذار، وبما ان احكام الاعذار ليس من النظام العام لذلك يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها (انظر المواد ٢٥٨ مدني عراقي و ٢٢٠ مدني مصري).

٣- التنازل: الاعذار حق شرع لمصلحة المتعاقد، تارة شرع لمصلحة الدائن حيث يقوم باعذار المدين وتارة شرع لمصلحة المدين ويقوم باعذار الدائن، وكاي حق اخر لصاحبه التنازل عنه.

٦-الخاتمة والاستنتاجات

بعد دراسة موضوع (الاعذار في عقد المقاولة في القانون المدني العراقي) ومقارنتها بالقانون المدني المصري، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ندرجما فيما يلي:

٦-١- الاستنتاجات

١- ان الاعذار يسبق دعوى فسخ العقد وبدونه لا يمكن انهاء العقد ولا يمكن

المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى، ولا يكون هناك تنفيذ عيني جبري، وللاعفاء منه يشترط اتفاق المتعاقدين بشكل صريح.

٢- لم يعرف المشرع العراقي ولا نظيره المصري الاعذار، والتعاريف المقدمة من قبل الفقهاء تركز على جانب واحد منه وهو الاعذار الموجه من الدائن للمدين، ونحن نعرف الاعذار بانه: تصرف قانوني صادر بالارادة المنفردة لاحد المتعاقدين تجاه المتعاقد الاخر المخل بتنفيذ التزامه.

٣-هناك من يستخدم بعض المصطلحات كمرادف للاعذار كالتبليغ القضائي والإنذار، لكننا نرى بان هناك اختلافات جوهرية بينها، ذكرناها في البحث.

٤- أهمية الاعذار تتمثل في كونها وسيلة لبيان رغبة احد اطراف العقد في الحصول على حقه واثبات اخلال الطرف الاخر بالتزاماته العقدية سواء بعدم التنفيذ او التاخير في التنفيذ.

٥-المشرع ذكر وسائل عديدة لكيفية القيام بالاعذار ونحن بدورنا قسمنا هذه الوسائل الى نوعين الإنذار الرسمي والانذار غير الرسمي.

٦-ان المشرع -كعقاعدة عامة- لم يحدد طريقة معينة للاعذار، لكنه استثناءا اشترط طريقة معينة للاعذار في بعض العقود كعقد المقاولة في القانون العراقي والتنفيذ الجبري على العقار في القانون المصري.

٧- اتفاق المتعاقدين على اعتبار المدين معذرا بجلول الاجل، يعني اعفاء من
الاعذار والتنازل عنه، لكنه لا يعفى المدين من تنفيذ التزامه.

 ٨-الاعذار ليس من النظام العام، لذلك بإمكان المتعاقدين الاتفاق على مخالفة احكامه.

9-ان المشرع العراقي في المادة (٢٥٦ مدني) اشترط الاعذار لاستحقاق التعويض دون التفرقة بين التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام وبين التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام.

١٠-مصدر الاعذار اما يكون القانون او الاتفاق، لذلك يجوز للمتعاقدين جعل
الاعذار واجبا بالاتفاق.

١١-لا يستحق المتضرر أي تعويض قبل الاعذار ويحتسب التعويض عن الاضرار
بعد الاعذار.

17- ان المشرع لم يحدد البيانات الواجب ادراجما في الاعذار، لكننا نرى بان الاعذار يجب ان يتضمن كون احد المتعاقدين نفذ او على استعداد لتنفيذ التزاماته وتذكير المتعاقد الآخر بضرورة تنفيذ التزاماته.

١٣-الاعذار الموجه الى المدين يكون وجوبيا في حالات وجوازيا في حالات أخرى، بينما الاعذار الموجه الى الدائن يكون دائمًا جوازيا.

١٤-في القانون العراقي يتم اعذار الدائن بايداع الشيء في ذمته وانذاره بالايداع بينما

في القانون المصري يتم بقيام المدين بالإعلان بشكل رسمي عن رفض الدائن قبول الوفاء.

10-الاعفاء من الاعذار اما يكون اعفاء قانوني او اتفاقي او بالارادة المنفردة (التنازل).

۲-۲-التوصيات:

 ١-نتقد موقف المشرع العراقي في المادة (٢٥٦ مدني)، لانه اشترط الاعذار في جميع أنواع التعويض وكان الأفضل تحديده بالتعويض في حالة التاخير عن تنفيذ الالتزام.

٢-نوصي المشرع العراقي بإضافة حالتين الى الحالات التي لا يكون الإعذار فيها
وجوبيا وهما:

أ- انفساخ عقد المقاولة لاستحالة تنفيذ الالتزام لهلاك المعقود عليه بسبب قوة قاهرة.

ب- قيام صاحب العمل بطلب فسخ العقد ووقف التنفيذ بسبب عدم أكمال المقاول للعمل المتفق عليه.

٣-نوصي المشرع العراقي باستبدال عبارة (لا ضرورة لاعذار المدين) الواردة في المادة (٢٥٨ مدني) واستخدام عبارة (الاعذار غير ملزم) بدلا منها.

على المشرع العراقي تخصيص مادة مستقلة للحالات التي لا يكون الإعذار
فيها واجبا لتسهيل الرجوع اليها.

٥-نوصي المشرع العراقي بالتدخل لتحديد وقت توجيه الاعذار بحيث يكون هناك وقت كافي امام المتعاقد الذي وجه اليه الاعذار لتنفيذ التزاماته، وبذلك يحقق الاعذار هدفه.

آ- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٣٨٥) من القانون المدني وذلك بإضافة فقرة اليها وهمي :(ويعد الدائن معذرا من الوقت الذي يسجل عليه المدين عدم قبول الوفاء).

٧-المصادر:

اولا: الكتب

۱-ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع (۹-۱۰)، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.

 ٢- د.أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع والايجار والمقاولة مطبعة التعليم العالى، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩.

۲-القانون المدني المصري رقم ۱۳۱ لسنة ۱۹٤۸

٣-قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

رابعا: الاتفاقيات والقرارات:

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعروفة باتفاقية فينا لسنة
العربية على الموقع: Uncitral.Un.org (اخر زيارة للموقع ٢٢/تموز /٢٠٢٣).

٢-قرار رقم ٣٨٧/مدنية ثالثة/١٩٧٥في ١٩٧٥/١/٢٣، منشور في مجموعة
الاحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة، ١٩٧٦.

٣- قرار رقم ٣٧/ اعذار/مدنية صادر في ٢٠٠٩/٢/٢٥، منشور في الموقع الرسمي
لجبلس القضاء الأعلى في العراق www.sjc.

بوخته

ئەم تویژینەوەيە باس لە ئاگاداركردنەوە لە گریدەستى بەلینندەرايەتى لە یاساى شارستانى ئىراقى دەكات، ئەم گریدەستە گرنگى زۆرى ھەيە ويەكتىكە لەو گریدەستانەى خزمەتگوزارى وپیداویستیەكانى مرۆف دابین دەكات وھەروەھا لەو گریدەستانەيە كە زۆر بلاوە.

یاسادانه ر هه ر وه ک چؤن بایه خی به بهستنی گرییه ست داوه، بابه تی کوتایی هاتنی گرییه ست داوه که کوتایی به پابهندیه کانی گرییه ست داوه که کوتایی به پابهندیه کانی گرییه ست به نییت له ریگای هه نوه شاندنه وه (فسخ) له و گرییه ستانه ی پابهندیتی به سه ر هه ردوولای گرییه ست ده سه پنی وه ک گرییه ستی به نینده رایه تی ته که که ر نیه ست پابه ندیه کانی گرییه ستی جیبه جی نه کرد ته وکات لایه نی تر بؤی هه یه داوای هه نوه شاندنه وه ی گرییه ست بکات و مه رجه لایه نی پیشینکار باکادار بکریته وه.

هملوه شاندنه وهی گریبه ست وداواکردنی قهره بووکردنه وه وجیبه جینکردنی به زوّری گریبه ست به بی (ئاگادارکردنه و)ناکریت.

یاسا دانهری ئیراقی باسی له چهندین شینواز کردووه بو ناگادارکردنهوه و ک ناگادار کردنهوهی فهرمی و ناگادار کردنهوهی نا فارمی و ناگادار کردنهوه به داوای نوسراو یا له ماوه ی دیاریکراو له گرییه ست ههروه ها ناگادار کردنهوه ی به نهرک و مهرج داناوه له چهند حاله تیکی دیاریکراو و دهره نجامی یاسایی لی ده که و پیته و ه

لهم تویژینهوهیه، شیکاری دهقی یاسای شارستانی ئیراقی کراوه تاییهت به بابهتهکه وبهراورد کراوه به یاسای شارستانی میسری.

ئەم تویژینهوهیه دا بهشی سنی تهوهری سهرهکی کراوه، یهکهمیان تهرخان کراوه بۆ تیگهیشتن له ئاگادارکردنهوه وگرنگی له گرییهستی بهلینندهرایهتی، تهوهری دووهم تهرخان کراوه بۆ جۆرەکانی ئاگادار کردنهوه وئهو حالهتانهی که ئاگادارکردنهوه پیویسته وئهرکه وئهو حالهتانهی که پیویست نیه .له تهوهری سنیهم باس له ٤-د. سعيد مبارك ود.طه الملا حويش و د.صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسهاة، البيع-الايجار-المقاولة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥- د.سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.

۲- د.طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد المقاولة، ط۱، دار السنهوري، لبنان،
۲۰۱۲.

٧-د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (١) - نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٨- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج٢، الاثبات آثار الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٩- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٤، العقود التي تقع على الملكية، البيع، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

١٠ ح.عبد الجميد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج٢، في احكام الالتزام،
ط٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

۱۱- د.عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ج۱، ط۱، جامعة جيهان، أربيل، ۲۰۱۱.

١٢- محمد عزمي البكري، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود، القاهرة،
١٠١٧-٢٠١٧.

۱۳- د.مصطفى الجمال، احكام الالتزام، دراسة مقارنة، ط۱، منشورات الحلبي الحقوقية، ۲۰۱۳.

ثانيا: الاطاريح:

١-همو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية
الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١.

٢-حنتيت عار، التعسف في استعمال حق الفسخ في العقود، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثا: القوانين:

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

دەرەنجامەكان وئامانجەكانى ئاگاداركردنەوە لە گرىيەسىتى بەڭىندەرايەتى كراوە لە كۆتاپى تويژىنەوەكە كۆمەڭيك دەرەنجام وپېشىنيار و راسىپاردەمان خسىتە روو.

Abstract

This study deals with (Notice) in the field of contractor's contract under Iraqi civil law, this agreement lays an important role as it is

one of the common contracts in providing services and meeting the basic human needs, and it is considered one of the most widespread contracts at the present time.

The legislature emphasizes on the issue of concluding a contract in addition to regulating the matter on termination of the contract. The law granted party to the contract the right to release contractual obligations through withdrawal of contracts binding on both sides, such as a contractor's contract. When one of the contracting parties fails to implement the contractual obligations, the second party may demand withdrawal and termination of the contract. It is obligatory for a notice to be provided to the contractor who fails to fulfil the contractual obligation. It is not permissible to overturn the contract and claim compensation and to enforce the application of the obligations without notifying the parties.

The Iraqi legislator stated more than one method by which notice to be provided, such as an official warning, an informal warning, a written request, or to set a deadline. Certain conditions are set out by the Iraqi legislators with legal consequences in relation to the methods of notice.

This research analyses the articles of the Iraqi Civil Code specifically to the issue of notice and provides a comparative analysis with the Egyptian Civil Code.

The structure of the research is set out in three sections; firstly, the concept of notice is thoroughly discussed and importance of the concept is laid out. Secondly, the methods of providing a notice and the cases where notice is required. Thirdly, the impact and purpose of the term notice is examined and recommendations are put forward.